النظام القانوني للاعتماد المستندي كآلية لتسوية ثمن عقود التجارة الدولية.

الدكتورة/ صديق سهام .
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب
– عين تموشنت/ الجزائر.
sihamsadik13@gmail.com

❖❖❖❖❖❖

مقدمة :

لقد أدت التطورات الحديثة التي عرفتها التجارة الدولية إلى ازدياد الحاجة إلى استحداث الوسائل التي تسهل المعاملات التجارية، من بينها الاعتماد المستندي كوسيلة لتسوية ثمن البضاعة في عقود البيع الدولي، و أدخل البنك كطرف محايد بين الطرفين لتعزيز الائتمان والمركز المالي للمشتري[1] .

إذ لم يظهر الاعتماد المستندي كنظام قانوني له قواعد قانونية خاصة به، وإنما نشأ كنظام مصرفي أوجدته الحاجة إلى تسوية عقود البيع الدولية، إذ شكلت عقود البيع البحرية في الدول الأنجلوساكسونية الأساس التاريخي لظهوره، ومن ثم انتشرت في الدول الأخرى، حيث لقيت انتشارا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كثر استخدامه عند إبرام عقد البيع البحري (سيف)، فهنا ينفذ البائع التزامه بتسليم البضاعة في ميناء الشحن وتنتقل ملكيتها للمشتري، و يقوم بإرسال سند الشحن ضمن المستندات الممثلة للبضاعة التي تصبح مستحقة الثمن، ويلعب البنك دور الوسيط بين الطرفين بتوفير جو من الثقة لإبرام الصفقة التجارية[2].

فهذه العملية بالرغم من سرعتها من الناحية المصرفية التقنية، إلا أنها أثارت العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة طبيعة العلاقة القانونية بين أطرافها، حيث نجد كل شخص دائن في إحدى ترتيبات هذه العملية، ومدين في الترتيب الآخر .

و يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو تأثير العولمة الاقتصادية على التجارة الدولية والائتمان في العمليات البنكية، التي عززت من مكانة الاعتماد المستندي، الذي يؤثر إيجابا وسلبا على ميزان مدفوعات الدولة.

و نظرا لأهميته الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى جعله الوسيلة المعتمدة إجباريا لدفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لدى البنوك الجزائرية، لذلك تثار الإشكالية حول: **ما هو النظام القانوني للاعتماد المستندي باعتباره وسيلة معتمدة في التجارة الدولية ؟.**

---

[1] أنظر، درياس زيدومة، الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ع.02، ص.171.

[2] أنظر، علي البارودي، فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.403.

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي والمقارن في منهج الدراسة في ورقة هذا البحث، وتم تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي: المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي . أما المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة أطراف الاعتماد المستندي.

المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي .

باعتبار الاعتماد المستندي يقوم على اتفاق بين المشتري والبنك فاتح الاعتماد على الوفاء بثمن البضاعة المتعاقد عليها بموجب عقد بيع دولي، تقتضي دراسة مفهومه التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، ومن ثم آلية العمل به (الفرع الثاني)، وأخيرا أنواعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي

لتحديد معنى الاعتماد المستندي لابد من دراسة كل من التعريف الفقهي، والتشريعي له في البندين الآتيين على النحو التالي :

أولا_ التعريف الفقهي:

عرف البعض الاعتماد المستندي بأنه : " عقد بين البنك وعمليه (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الاعتماد أو قبول الكمبيالة المسحوبة عليه في أجل معين وبمبلغ معلوم لصالح المستفيد (البائع) مقابل تقديم مستندات محددة في خطاب الاعتماد تبقى في حيازة البنك على سبيل الضمان إلى غاية حصوله من المشتري على مبلغ الاعتماد إذا كان مؤجلا والمصاريف المعمولة"[1] .

كما يعرفها البعض الأخر بأنه : " يعرف الاعتماد المستندي بأنه عقد بين البنك وعميله (الأمر) يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزاما مستقلا، بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان"[2].

ما يلاحظ من هذه التعاريف أنها اعتمدت في تعريفها للاعتماد المستندي على وصف العملية من خلال تعداد المراحل الزمنية التي يمر بها.

ثانيا_التعريف التشريعي:

كما يعرف الاعتماد المستندي ضمن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أنه :" إن تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أية ترتيبات– مهما يكن اسمهما أو صفتها– تتعهد البنوك فاتحة الاعتماد بمقتضاها بالأصالة عن نفسها أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات من عملائها طالبي الاعتمادات بأن:

أ– تدفع إلى أو لأمر طرف ثالث – المستفيد– أو تقبل وتدفع قيم الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.

---

[1] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص.171.

[2] محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1974، ص.15.

ب- أن تفوض مصرفا آخر بأن يدفع أو يقبل قيمة الكمبيالات . وذلك مقابل مستندات الشحن يشترط أن تكون مطابقة تماما لنصوص الاعتماد و شروطه"[1].

وقد تم تعديل تعريف الاعتماد المستندي في المادة 02 من النشرة 500 بالنشرة 600 الصادرة بتاريخ 2007 على النحو الآتي : " أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه يكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهدا محددا من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق"[2].

و لقد عرفته التشريعات المقارنة من بينها على سبيل المثال، ما ذهب إليه القانون التجاري المصري في مادته 341 بقوله بأنه :" الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءا على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لشخص آخر يسمى المستفيد بضمان المستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد"[3].

بينما أخذ به المشرع الجزائري تحت تسمية " **الائتمان المستندي**" باعتباره الوسيلة الإجبارية لدفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية ، وهو ما أكدته المادة 69 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بنصها على أنه : " **يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي**"[4].

الفرع الثاني : آلية العمل بالاعتماد المستندي.

يتم العمل بالاعتماد المستندي من خلال مجموعة من المراحل تبدأ بإبرام عقد البيع الدولي، انتهاء باستيفاء المستفيد لمبلغ الاعتماد من البنك فاتح الاعتماد ، فعلى سبيل المثال : إذا قام المشتري الجزائري بإبرام عقد البيع الدولي للبضاعة مع بائع دولي، ويتم الاتفاق بينهما على تنفيذ المشتري لالتزامه بدفع ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي.

و بعد تأكد البنك الجزائري من مطابقة المستندات لشروط الاتفاق يقوم بدفع المبلغ للبنك الأجنبي المعزز، ويستمد الكمبيالة والمستندات المرفقة، وهنا تنتهي العلاقة الخارجية مع البائع الأجنبي والبنك الوسيط، وتقتصر العلاقة بعدها بين التاجر الجزائري وبنكه بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي[5].

ففي هذه الأثناء تكون البضاعة المستوردة قد تكون وصلت إلى الميناء أو في طريقها إلى الوصول، والمشتري في هذه الحالة لا يمكنه تسلم البضاعة ما لم يكن حائزا للمستندات التي تمثلها، فهنا يتوجه إلى بنكه المتعاقد معه ليدفع له مبلغ الاعتماد أو الكمبيالة والفوائد والنفقات، ويتسلم المستندات من البنك ليتسنى للمشتري تسلم البضاعة أو دفع مبلغ التأمين إذا هلكت في الطريق.

في حالة عدم وفاء المشتري بما عليه تجاه البنك الحائز للمستندات يجوز لهذا الأخير وفقا للاتفاق الحجز على البضاعة قانونا وبيعها، واستيفاء حقه من ثمن البيع وفقا لقاعدة الأولوية المنصوص عليها في المواد 961 و 962- من

---

[1] الصادرة في النشرة رقم 500 لسنة 1993، لغرفة التجارة الدولية راجع الموقع الإلكتروني : www.law-uni.net، تم الإطلاع عليه يوم: 2019/06/05.

[2] راجع الموقع الإلكتروني : www.law-uni.net، تم الإطلاع عليه يوم 2019/06/05.

[3] راجع الموقع الإلكتروني : www.arabruleoflaw.org ، تم الإطلاع عليه يوم 2019/06/05.

[4] الصادر في ج.ر.ع.44، بتاريخ 26 جويليه 2009.

[5] أنظر، هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ب.س.ن.، ص.428.

القانون المدني، إذ يكون البنك في مركز الدائن المرتهن لمستندات البضاعة، بموجب حكم قضائي يستطيع الحجز والتنفيذ على البضاعة من خلال بيعها في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنها.

الفرع الثالث : أنواع الاعتمادات المستندية.

تصنف الاعتمادات المستندية إلى قسمين وفقا لمعيار مدى درجة التعهد يتمثلان في : اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء، و اعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء ، وهو ما سيتم دراسته في هذا الفرع على النحو الآتي :

أولا_ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :

يسمى هذا الاعتماد القابل للإلغاء أو غير القطعي، فهنا بإمكان المصرف فاتح الاعتماد أن يلغيه أو يتحلل من دفع قيمته أو يقوم بتعديله من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب العميل الآمر، ويعتبر هذا الاعتماد غير ملزم للبنك إلا أن هذا الأخير يظل ملتزما تجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة، فلا يجوز له التعسف في استعمال حقه بالإلغاء، بل لابد أن يعلم عميله بذلك ضمن المهلة المعقولة.

أما بالنسبة للمستفيد قد يتم إلغاء الاعتماد المستندي دون إعلامه، غير أنه جرى عليه العرف على إبلاغ البنوك مراسليها في البلد المستفيد بالتعديل أو الإلغاء.

أما الاعتماد المستندي لا ينشأ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد، لذلك يعتبر أقل أنواع الاعتمادات انتشارا، إذ ينكر البعض اعتبار هذا النوع من الاعتمادات، لأنه تقتصر مهمة البنك على تسهيل تحويل القيمة.

ثانيا_ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء.

يسمى الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أيضا بالاعتماد القطعي، حيث يلتزم فيه البنك تجاه المستفيد في خطاب الاعتماد الموجه إليه بأن يدفع، أو يقبل سحب كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من البائع إذا قدم هذا الأخير المستندات الممثلة للبضاعة وفقا لشروط عقد البيع الدولي[1].

و بالتالي يعتبر هذا الاعتماد التزاما قطعيا بعدم الرجوع فيه أو إلغائه أو تعديله إلا بموافقة باقي الأطراف خاصة المستفيد.

وجرى العمل في البنوك بهذا الاعتماد وفقا لأحدى الصورتين[2] :

أ- **اعتماد مستندي قطعي غير مؤيد :** يقوم البنك المراسل في بلد المستفيد بدور الوسيط بين البنك الفاتح للاعتماد والمستفيد لإبلاغ الأخير بشروط عقد الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه، لينحصر دور البنك المراسل على التبليغ والإخطار دون الالتزام بالدفع أو تداول المستندات.

ب- **اعتماد مستندي قطعي مؤيد :** يقوم البنك فاتح الاعتماد بتعيين البنك في بلد المستفيد ليبلغه بفتح الاعتماد، ويطلب تعزيزه، من خلال تقديم ضمانات إضافية للمستفيد بأن يدفع له بمجرد تقديم مستندات الشحن أو قبوله كمبيالة متعلقة بهذه السندات أو الالتزام بدفع قيمة هذه الكمبيالات بشرط الالتزام الحرفي بشروط الاعتماد المستندي.

---

[1] BOUYAACOUB Farouk, Entreprise et le financement bancaire, Casbah, Algérie, 2000, p.264.

[2] محمد بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 23.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة أطراف الاعتماد المستندي.

يعتبر عقد الاعتماد المستندي الرابط الأساسي بين ما يلحقه من تصرفات قانونية – عقد البيع الدولي–، وما يليه من خطاب الاعتماد، الذي بموجبه تتحدد التزامات الأطراف المتعاقدة، وهو ما يتم تفصيله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى كل من عقد البيع الدولي (الفرع الأول)، ومن ثم عقد الاعتماد المستندي (الفرع الثاني)، و خطاب الاعتماد (الفرع الثالث)، وأخيرا مبدأ استقلالية العلاقات التعاقدية في نظام الاعتماد المستندي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عقد البيع الدولي.

تقوم العلاقة القانونية بين العميل الآمر (المشتري) والمستفيد (البائع) في إطار عقد البيع الذي ينتج عن عملية الاستيراد والتصدير من خلال التبادل التجاري الدولي، ويكون عقد البيع الدولي سابقا على الاعتماد المستندي كقاعدة عامة، على شكل العقد البحري أو العقد الجوي.

فبالنسبة للعقد البحري يتم البيع عن طريق عقد CIF الذي يعرف بأنه : " العقد الذي يلتزم بموجبه البائع بتجهيز البضاعة وإبرام عقد نقلها عن طريق البحر والتأمين عليها ويطالب مقابل ذلك بثمن إجمالي يتضمن كلفة البضاعة، والتأمين عليها، وأجرة نقلها أو شحنها".

ولقد ارتبط البيع CIF بالاعتماد المستندي من حيث أن هذا الأخير ارتبط بتسوية ثمن البضاعة محل عقدCIF، الذي على المشتري التزام بالوفاء به، في مقابل حصول البنك على المستندات التي يحددها المشتري وينتظر إرسالها له من طرف البائع، فلا يقوم البنك بدفع المبلغ إلى البائع إلا إذا تحصل على المستندات و تأكد من مطابقة البيانات التي حددها المشتري له.

أما فيما يخص بيع FOB يتوجب على البائع تسليم البضائع عند ميناء القيام ويتولى المشتري إبرام عقد النقل البحري المتعلق بها والتأمين عليها أو وكيله، ولا يوجد ما يمنع قانونا من قيام البائع بالنيابة عن المشتري، بشرط تقديم هذه الوكالة مع المستندات اللازمة للحصول على مبلغ الاعتماد المفتوح لصالحه.

الفرع الثاني : عقد الاعتماد المستندي.

أثير جدل كبير في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، ومرد ذلك التزام البنك في هذا الاعتماد في مواجهة المستفيد دون أي علاقة قانونية بينهما، فتعددت بذلك النظريات الفقهية المكيفة لهذا الالتزام، ، وسنعرض لهذه النظريات بشكل وجيز على النحو الآتي[1]:

أولا_ نظرية الكفالة :

تقوم هذه النظرية أن على البنك الذي يفتح اعتمادا قطعيا لصالح البائع يصير كفيلا للمشتري، ويؤكد ذلك دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحا.

و قد وجه الكثير من النقد لهذه الفكرة وأبرز ما ينقضها أن الكفالة عقد تابع للالتزام الأصلي موضوع الكفالة، أما الاعتماد المستندي فهو عقد مستقل عن عقد البيع موضوع فتح الاعتماد.

[1] أنظر، راضية أمقران، خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014 ، ص.135-139.

ثانيا_ نظرية الإنابة :

مفاد هذه النظرية أن أساس التزام البنك مرده إنابة الآمر إياه في الوفاء للمستفيد نيابة قاصرة يمكن معها للبنك الرجوع على الآمر إذا لم يقع الوفاء من البنك.

غير أن هذه الفكرة لم تسلم هي أيضا من نقد، ومما قيل في حقها أن الإنابة لا تنعقد إلا بتوافر رضا الأطراف الثلاثة، أما الاعتماد المستندي فالمستفيد ليس طرفا مباشرا فيه، بحيث لا يلزم لانعقاده رضاه وإن كان يفيد منه.

و في نقد هاتين النظريتين: "لا يعتبر البنك الذي يقوم بفتح اعتماد للوفاء بقيمة البضاعة وكيلا عن المشتري أو كفيلا له، فالبنك ملتزم التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، وأساس التزام البنك هو خطاب الاعتماد الموجه منه إلى المستفيد، فإذا قام هذا الأخير بتقديم المستندات الموضحة لشروط الاعتماد كان له حق مباشر في مواجهة البنك".

ثالثا_ نظرية الإرادة المنفردة :

تعتبر هذه النظرية أن مركز البنك في الاعتماد المستندي مركز الواعد بالجائزة يتعهد كلاهما مستقلا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملا معينا هو في الاعتماد تقديم المستندات، وهو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة.

و مما ينقض هذه الفكرة أن الوعد بالجائزة يوجه للجمهور عن طريق علني، أما إذا كان المعني شخصا معينا فإنها تخرج عن دائرة الوعد بجائزة، وتسري عليها قواعد الإيجاب المقترن بالقبول، مما ينفي فكرة الإرادة المنفردة.

و قيل كذلك بفكرة القبول المصرفي كما قيل بحوالة الحق، ولم يسلم أي منها من نقد، كما قيل بأن الاعتماد المستندي عقد ذو طبيعة خاصة، وعيب على هذا القول أنه يقرر الواقع ولا يفسره.

رابعا_ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير :

ذهب بعض الباحثين إلى أن جميع النظريات في هذا الباب عجزت عن تفسير استقلال التزام البنك، ويرى بعضهم أن التزام البنك في الاعتماد المستندي "يرد مصدره في كونه تصرفا قانونيا مجردا، مستندا فيه إلى الأعراف التجارية".

و يرد الأستاذ محيي الدين علم الدين على هذا الاتجاه بأن العرف آخر ما يلتجأ إليه لتفسير المستجدات القانونية، بينما يذهب إلى ترجيح فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك لأن صورة عملية الاعتماد المستندي "لا ينطبق عليها إلا وصف واحد هو الاشتراط لمصلحة الغير، فهو الشكل القانوني الذي ينعقد بإرادة طرفين ويرتب حقا لغيرها دون أن يشترك هذا الغير في إبرام التصرف، ولكن يكون له رفض الحق الناشئ منه احتراما لحريته الشخصية، فلا تدخل ذمته حقوق رغما عنه، وبتطبيق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على الاعتماد المستندي نجد أن الآمر (المشترط) يشترط على البنك المنشئ (المتعهد) حقا للمستفيد (المنتفع)، فالآمر المشترط يتعاقد باسمه هو لا باسم المستفيد، ويشترط على البنك حقا مباشرا للمستفيد يتلقاه هذا الأخير من عقد الاشتراط ذاته دون أن يمر هذا الحق بذمة المشترط أو المتعهد، ويحقق المشترط بهذا العقد مصلحة مادية ظاهرة هي الوفاء بدينه، وتسهيل حصوله على بضاعته".

و يعاب على هذا الرأي أن التزام البنك تجاه المستفيد لا ينشأ عن عقد فتح الاعتماد مع العميل المشتري، بل عن خطاب الاعتماد الصادر عن البنك، وفضلا عن استقلال هذا الالتزام في مصدره، فإنه لا يعلق على قبول المستفيد له، كما أنه لا يتأثر بالعلاقة بين البنك والعميل، وهذا بخلاف القواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير.

و قد أيد الكثير من الفقه نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لقرب تفسيرها لالتزام البنك تجاه المستفيد ومطابقتها لصورة الاعتماد المستندي، مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار مسألتين هما:

❖ **المسألة الأولى** : أن فكرة الاشتراط قابلة للاهتزاز في الاعتماد المستندي من ناحيتين:

- أولاهما: كون المشترط –وهو الآمر– يستطيع نقض الحق الناشئ للمستفيد.
- ثانيهما: كون المتعهد يستطيع أن يدفع في مواجهة المنتفع –وهو المستفيد– بالدفوع الناشئة عن علاقته بالآمر المشترط، أو عن علاقة هذا الأخير بالمستفيد.

ولا يمكن تلافي هذا الاهتزاز إلا بالرجوع إلى العرف المصرفي، وهو ما أقره الأستاذ علم الدين نفسه حين قال وهو يتحدث عن هذا الإشكال: "ولكن العرف المصرفي –استجابة لاحتياجات التجارة– قد عالج هذه الثغرة ومنع الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب عليها خصوصا في معاملة تقع بين بلاد مختلفة، كالاعتماد المستندي".

❖ **المسألة الثانية:** أنه لا الكفالة ولا الوكالة ولا غيرها كانت القصد من فتح الاعتماد المستندي، كذلك الاشتراط لمصلحة الغير ليس أساس هذا العقد، وإنما أساسه توفير عنصر الثقة اللازم بين التجار وبخاصة في التجارة الدولية، الذي يعتبر الباعث الرئيس والدافع الأساس وراء استحداث هذا النوع من التعامل المصرفي.

الفرع الثالث: خطاب الاعتماد.

يعرف خطاب الاعتماد على أنه : " الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد محددا فيه – نقلا عن طلب العميل الآمر – حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق".

يعتبر خطاب الاعتماد المصدر الوحيد لحق المستفيد في مواجهة البنك، فهو يختلف الإخطار الذي يرسله البنك الوسيط إلى المستفيد لمجرد إعلامه بوجود الاعتماد، إذن فهو ليس ورقة تجارية قابلة للتداول[1].

الفرع الرابع : مبدأ استقلالية العلاقات التعاقدية في نظام الاعتماد المستندي .

يتم التعامل بين الأطراف المتعاقدة في الاعتماد المستندي عن طريق المستندات، إلا أن العلاقات التعاقدية تختلف كل منها عن الأخرى رغم ترابطها التسلسلي، ويتجلى ذلك في استقلالية عقد البيع الدولي عن خطاب الاعتماد، على الرغم من أن هذا الأخير ناتج عن إبرام عقد الاعتماد المستندي.

إن هذه الاستقلالية تجنب الأطراف المتعاقدة الوقوع في المنازعات المتعلقة بمضمون أو تنفيذ كل عقد، حيث لا يجوز لأي طرف التدخل في العلاقة بين الأطراف الأخرى، نظرا للأسس التي يقوم عليها كل عقد.

إذ يتضح مما سبق أن المستندات المقدمة في إطار تنفيذ البائع لالتزامه بموجب عقد الاعتماد المستندي يجب النظر إليها مستقلة عن عقد البيع، وبالتالي لا يتأثر الاعتماد المستندي بأي حادث أو طارئ ناشئ عن عقد البيع، فإذا أصدرت تعليمات من العميل إلى المصرف بعدم الدفع بسبب عدم تنفيذ التزاماته أو بسبب إفلاسه ، فذلك لا يلزم المصرف بالتقيد بها إذا ما نفذ البائع التزاماته بتقديم المستندات المطابقة للشروط المتفق عليها، حيث يصبح التزام البنك تجاهه حال التنفيذ[2].

---

[1] أنظر، سماح يوسف السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس-، فلسطين، 2007 ، ص.42.

[2] أنظر، فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة فصلية، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، الجزائر، جوان 2014، ع.02، ص. 160.

الخاتمة :

نستنتج من خلال هذه الدراسة، النتائج التالية:

– يرتكز الاعتماد المستندي على تعزيز الثقة بين البائع والمشتري عن طريق الدور الإيجابي للبنوك في مجال الائتمان سواء أكان البنك فاتح الاعتماد، أو البنوك الوسيطة في تنفيذه.

– كما أن التشريعات القانونية خالفت بعض الفقه من خلال تحديد طبيعته القانونية باعتباره عقد من خلال تطرقها لتعريف الاعتماد المستندي.

– وأخيرا، يعتبر مبدأ الاستقلالية الذي يميز عقود التجارة الدولية أحد ركائز الاعتماد المستندي، نظرا لدوره في الفعال في تجنب النزاعات القضائية، من خلال التأكيد على خصوصية كل علاقة قانونية في الاعتماد المستندي.

❖ **قائمة المراجع والمصادر :**

I– المراجع العامة :

1. علي البارودي، فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
2. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ب.س.ن.

II–المراجع المتخصصة :

1. محمد بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

III– المقالات :

1. فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة فصلية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، الجزائر، جوان 2014، ع.02.
2. درياس زيدومة، الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ع.02.

IV– المذكرات والأطروحات :

1. راضية أمقران، خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013–2014 .
2. سماح يوسف السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية– نابلس–، فلسطين، 2007 .
3. محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.

V– المصادر القانونية :

1. الأصول والقواعد الموحدة للاعتماد المستندي، الصادرة في النشرة رقم 500 لسنة 1993، لغرفة التجارة الدولية راجع الموقع الإلكتروني : www.law-uni.net، تم الإطلاع عليه يوم 2019/06/05.
2. القانون التجاري المصري، راجع الموقع الإلكتروني : www.arabruleoflaw.org ، تم الإطلاع عليه يوم: 2019/06/05.

3. الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويليه 2009، المتضمن القانون المالية التكميلي، الصادر في ج.ر.ع.44، بتاريخ 26 جويلية 2009.

VI- Les ouvrages généraux :

1. BOUYAACOUB Farouk, Entreprise et le financement bancaire, Casbah, Algérie, 2000.